



ألية ادارة طلبات العضوية
وقبول أعضاء الجمعية العمومية



أولاً: آلية التقديم للعضوية:

أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية.

عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدر قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب

العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.

أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية بالريال السعودي حسب نوع العضوية

إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.

الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.

إصدار بطاقة العضوية

ثانياً: شروط التقديم لعضوية الجمعية العمومية:

أن يكون سعودي الجنسية.

أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره

أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.

أن يكون حسن السيرة والسلوك.

أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.



ثالثاً: أنواع العضوية :

العضو العامل :

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (200) ريال.

العضو المنتسب:

يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً بشرط أن يدفع رسوم العضوية (100 ريال سعودي)

عضو الشرف:

يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية، ويجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

العضو الفخري :

يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية ولا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس



رابعاً: زوال العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية :

الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة

الوفاة

إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه أكثر من ستة أشهر

خامساً: آلية إلغاء للعضوية:

تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.

عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.

حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.

إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.



سادساً: إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه

ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواءً

كان نقدياً أو عينياً مهما كانت الأسباب